

بعدمه واليه اشار بقوله **ص** ويمنع باقل لاجله اولاً بعد ان غاب
 مشغوبه به **س** فيصيروا كمنوع خمساً وهي شراره مثل المثلي الذي
 باعه بمشقة الى شهر بعد الفينة عليه بمائة نقد اول نصف
 الشهر والي شهر او شهرين او باثني عشر شهراً لان المشتري
 الاول بصير له درهمان في الصور الخمس نركمها للبايع الاول
 في نظير عينه على المثلي والفينة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه
 فقد سلفنا ونهضهم صفة هو قوله في ما ياتي وهل يعرف طعام
 كتمه وشعر مخالف اولاً تزداد ويخوم قدر انهما لو اختلفا
 في الدرهم كان المشتري ثانياً اقل من المبيع اولاً فهو كالتو
 اشترى احد ثوبين وسياتي وان كان المشتري اكثر من المبيع
 اولاً فهو كالتو اشترى احد ثوبين ما باعه مع سلعة فان لم يكن غاب
 على المثلي مع السبعة الاثنية في قوله ثم اشتراه مع سلعة فان
 غاب نصف الصور كلها للسلف الجار نعم ان اشترى بالمثل
 او اقل ويبيع والسلف ان اشترى بالكثر وقوله كتمه لو قال
 كعينة لكان احسن اذ ما ذكره المؤلف من الاخبار على الفايبة
 فيه **ص** وهل يعرف صنف طعامه كتمه وشعر مخالف اولاً تزداد
س يعني انه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في
 جنسه كتمه باعه لشخص لاجل ثم اشترى منه شعيراً او سلفاً هل
 هو بمنزلة ما اذا اشترى غير ما باع فتجوز الصور كلها او بمنزلة ما
 اذا اشترى عين ما باع لا تخاد الخمس ويمنع ما جعل فيه الاقل وهي
 ثلاثة ان لم يرب وخمس ان غاب تردد والصنف على حقيقتها
 على اثبات لفظ غير وبمعنى الجنسية على اسماط غيري وهل جنس
 طعامه المخالف له في الصنفية كتمه وشعر مخالف في الجنسية

اولاً

اولاً بعد ان غاب
 اشترى الكلام على مثل المثلي شرع في الكلام على مثل المقوم وانه
 كالغير فقال **ص** وان باع متوماً مثله كثيرة كتغيرها كثيراً
 يعني ان الشخص اذا باع متوماً كغرس وثوب بمائة لشخص ثم
 اشترى مثله من غرس او ثوب اخر فان الصور كلها تجوز وانه
 اشترى غير جنس ما باع وهذا مذاهب المدونة لان ذوات
 القيم لا يقوم المثلي فيها مقام مثله وكذا التجوز الصور كلها
 فيها اذا اشترى عين ما باع من المقوم الا انه تغير تغيراً كثيراً زيادة
 او نقصان سواء اشتراه بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر نقداً او
 له وبن الاجل الاول اوله اولاً بعد منه والكان في غيره زائدة
 اي مثله غيره او مثله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست
 بفراية وبما بين حكم ما اذا اشترى عين ما باعه او جنسه
 او مثله اشار لبيان ما اذا اشترى بعينه بقوله **ص** وان اشترى
 احد ثوبين لا بعد مطلقاً او اقل نقد المتنع لا بمثله او اكثر **س**
 يعني انه اذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة لانه
 اما ان يشترى ذلك البعض بمثل الثمن او اقل او اكثر نقداً او له و
 الاجل اوله اولاً بعد المتنع خمس صور وهي ان يشترى بمثل
 الثمن او اقل او اكثر لا بعد او باقل نقد اوله وبن الاجل ثانياً
 المساوي والاكثر من سلف جرتعاً وما في الاقل نقد اوله وبن
 الاجل ولا بعد من بيع وسلف والباقي سبع صور وهي ان يشترى به **ص**
 بمثل الثمن نقد اوله وبن الاجل او باكثر نقد اوله وبن الاجل وبمثل
 او اقل او اكثر للاجل قوله وان اشترى احد ثوبين اي غيره والمرا
 انه اشترى بعض ما باع وفيه من قوله ثوبين بالاضافة انه باعه اولاً ولو

فقد